اوشاهدين تحالفا وعن الجويني لو قال بعتك هذا بالفين مالك علي فقال بل بالف لم يتحالفا فالمعتبر في ذلك
فاجاب بقولهم قياس كلامهم ان الاول معتمد والثاني ضعيف وهو ظاهر وسئل عن التحالف في حق البيع لم يفسخ
العقد بخلاف اللعان فما الفرق فاجاب بقوله الفرق ان اللعان يتحقق الفرقة المؤبدة فقطع النكاح بمجرده
بخلاف التحالف فان الغرض منه تحقيق الواقع ومن ثم لو تصادقا بعده اقر العقد وسئل عما اذا اختلف
الوكيلان في صيغة عقد معاوضة تحالفا فلو اراد الموكلان او احدهما مع احد الوكيلين ان يتحالفا فهل
لهما ذلك واذا اختلف الوكيلان في حدوث نحو عيب من يحلف فاجاب بقوله التحالف الوكيلين هو المعتمد ويجري
تحالف الموكلين واحدهما ووكيل الاخر قبل تحالف الوكيلين ويقوم مقامه ويجاب طالبه لحديث
حكاه الاذرعي عن الحاوي من انا اذا قلنا للاب الحلف في صغر الزوجة في الاختلاف في المهر وكانت وقت
التحالف بالغة حلف على احد الوجهين لمباشرته العقد قال وعلى الوجهين لو امتنع الاب حلفت وانما الخلاف
في جواز حلفه مع بلوغها ثم قال الاذرعي وهذا صحيح لكن يعارضه قولهم فيما اذا بلغت الصغيرة
قبل التحالف تحلف هي لا الولي وصحح ايضا في انكاح البكر البالغة اذا اختلف الولي والزوج انها التي
تحلف لا الولي وعلله اذ ذاك بانها من اهل اليمين وهذا يقتضي تحالف الموكلين في صورتنا ولا يبعد منه
امتناع تحالف الوكيلين كما توهم لانهما اذا تحالفا هنا لمباشرتهما العقد بخلاف الزوجة فيما ذكروا واذا
اختلف الوكيلان في حدوث نحو عيب فالظاهر كما بحثه بعضهم بناء على حلفهما على جواز الرد بالعيب
للوكيل بحيث قلنا يرد بالعيب حلف اذ توجهت اليمين في جانبه وحيث لا رد له لا حلف وقد صححوا
فيما اذا اشترى الوكيل سلعة ثم رام ردها بعيب ان للبائع تحليفه ان ما رضي بها الموكل وسئل
عما اذا اتفق العاقدان بعد البيع على شرط مفسد لكن قال احدهما هو بعد لزوم العقد وقال الاخر فيه
او قال البائع قبلته فورا فانكر المشتري القبول او الفورية من المصدق منهما وفي الانوار اول البيع
لو اختلفا في القبول فقال اوجبت ولم تقبل وقال قبلته صدق بيمينه وذكر اخر الخلع ما ينافيه
وكذا في تمليك الزوجة طلاقها فما المعتمد فاجاب قضية القاعدة من ان المصدق مدعي الصحة
ان المصدق هنا في وقوع الشرط المفسد في زمن الخيار او العقد وان اتفقا على وجوده لا يقال كون الاصل
عدم وقوعه زمن الخيار فالاصل ايضا عدم انقضا الخيار لانا نقول تعارضا فتساقطا واستصحبنا اصل
بقا العقد على حاله واصل عدم المفسد ويوخذ من كلامهم في الخلع تصديق نافي الفورية ونافي اصل
القبول اذ لا فرق بين الخلع وغيره في مثل هذا وكلام الانوار اول البيع ضعيف وان الضمير في صدق عائد
على الموجب المفهوم من قوله اوجبت صدق الموجب وهو البائع في نفي القبول ولا فرق بين ان يقع اختلافهما
في مجلس التواجب اولا وسئل عمن قال اشتريت منكما هاتين النخلتين فقال بل هذه فقط وتحالفا
فسخا البيع فهل اذا كان المشتري استغل النخلتين مدة يضمن ثمرتها اولا فاجاب بقوله اما النخلة التي
اتفقا على انها مبيعة فلا يضمن ثمرتها لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من اصله واما الاخرى المختلف
فيها فيضمن ثمرتها وان اوهم اطلاقهم خلافه لانه مخصوص كما قاله بعضهم بما اذا اتفقا على صحة البيع في
الكل وانما اختلفا في وصف زائد على ذلك اما اذا وافق البائع على البعض فقط فالمختلف فيه
للبائع بحكم الاصل كما لو اختلفا في ذلك منفردا فانضمامه لغيره لا يوجب تغير حكمه وان اوجب
وسئل عمن قال بعتك بثلاث اواق نقدا فهل يصح اذا كانا ببلد جرى عرفهم واطرد باطلاق النقد على نوع

من الدراهم

١٢

من الدراهم ولا يطلق على غيرها ولا يعرفون النقد الا لذلك ولا يصح كما لو قال بثلاث اواق ونويا دراهم معينة فاجاب
بقوله الاوجه الصحة كما لو باع بدراهم واطلق وثم نوع غالب منها ويكون لاختلاف الجنس كاختلاف النوع وفارقت
هذا ما ذكر في السؤال بان الثمن مصرح به هنا والابهام الذي فيه خصصه العرف وثم لم يصرح بالثمن بوجه
والنية لا تقوم مقام التصريح كما ذكروه باب السلم وسئل عن رجل قال لامراة تعمل لي غزلا بثمن عشر لخمسين
نصف فضة فقال لها نعم وقبض منها الخمسين ولم يقع بينهما تبايع ثم ماتت فهل للورثة اخذ العشر والدراهم
فاجاب لا يلزم الرجل المذكور الا الخمسون نصفا التي قبضها من المراة المذكورة ما لم تقم عليه بينة بانه عقد
معها عقد بيع او سلم صحيح في غزل بين للمغسول لان السلم في المغسول غير صحيح وسئل عن شخص اسلم سلما
شرعيا بايجاب وقبول في حنطة معينة وجعل الاجل سلخ سفر هذا العام وجعل مكان التسليم بندر جدة من
غير زيادة على ذلك فهل يصح السلم ويحمل لفظة البندر على المرسا ويكون مؤنة الحمل من المرسا الى شاطئ البندر
على المسلم او يحمل لفظة البندر على شاطئ الساحل كما هو المتعارف على السنة الناس ان البندر اسم للقرية فيصح
فتكون مؤنة الحمل من المرسا الى شاطئ البندر من تتمة التسليم فيجب على رب الدين قياسا على ان المسافر لا
ينتهي سفره الا ببلوغه شاطئ البندر او لا يصح السلم راسا للاشكال عن بيان التسليم واذا قلتم بالصحة
لاحد الشقين وتعرض منتسبه لمذهب الشافعي رضي الله عنه وافتى بالبطلان ويستند في ذلك لجهل مكان التسليم
فهل ياثم على ذلك لافتائه بالباطل وهل يجب على ولي الامر ايده الله تعالى صنعه ومنعه من ذلك وتعزيره بما
يليق به زجرا ومنعا له من التقول الى مثل ذلك فهل يكون تعزيره بالاشد لعظم الجراءة على مثل ذلك او بالاخف
لخفة الجراءة وهل ورد في الحديث النبوي التهديد على الرجوع في مثل ذلك والاخبار عنه صلى الله عليه وسلم
بان ذلك يظهر في اخر الزمان فاجاب اذا اطرد العرف بان البندر اسم لمحل مخصوص صح السلم ولزم المسلم اليه
حمل المسلم فيه وحينئذ مؤنته الى ان يصل به الى ذلك المحل وان لم يطرد العرف بذلك بان كان تارة يطلق على الشاطئ
وتارة يطلق على المرسا لم يصح السلم ومن ثم اطلق البطلان في ذلك لم يصب ثم ان لم يكن متاهلا للافتاء
حرم عليه ان يتجرى على هذا المنصب الخطير ووجب على حكام المسلمين زجره عن الدخول فيه فان لم يمتنع والا
لزمهم تعزيره التعزير الشديد الزاجر له ولامثاله عن الخوض في مثل ذلك لما يترتب عليه من اضرار المسلمين في
الامور الباطنة وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من بعدهم اشياء كثيرة في الحط على
من سلك هذا السبيل الا بغير حقه فليحذر من لم يتاهل لذلك ان تسول له نفسه انه اهل لذلك فيكون ممن يتبوا
النار وبئس المصير وسئل هل يتصور الصلح عن دين السلم فاجاب نعم يتصور بان يقول صالحتك عن الحنطة التي
في ذمتي براس مال السلم لانه اقالة بلفظ الصلح وليس بيعا لامتناعه في دين السلم وسئل هل يمكن حيلة في
الاستبدال عن المسلم فيه فاجاب بقوله نعم بان يتفاسخا عقد السلم ثم يقع الاستبدال عن راس المال وهو جائز
مطلقا ويتعين التقابض قبل التفرق كيلا يصير بيع دين بدين وسئل عما اذا وجد المسلم اليه راس المال الذي
قبضه قبل التفرق معيبا بعده فهل له رده واخذ بدله فاجاب بان له ذلك ولا يجوز التفرق عن مجلس الرد
قبل قبض البدل والا بطل العقد كما في الصرف وسئل هل يتصور صحة الصلح عن دين السلم مع تصريحهم بامتناع
الاعتياض عنه فاجاب نعم يتصور وذلك بان يقول صالحتك عن دين السلم الذي في ذمتي على راس
مال السلم فيصح الصلح فيكون مقالة لا بيعا لامتناعه في دين السلم والله اعلم بالصواب باب القراض وسئل

قف يتصور الصلح عن دين السلم بان يقول صالحتك عن الذي في ذمتي براس مال السلم لانه اقالة بلفظ الصلح